فكرة الدعوى

الباحثة/ مروة بدوى عبد المنعم حسين

(ISSN: 2537 - 0758)

فكرة الدعوى

الباحثة/ مروة بدوى عبد المنعم حسين

مقدمة

إن القانون المصرى يمنع إعطاء الفرد السلطه لآخذ حقه بنفسه ولا أن يكون الخصم والحكم فى ذات الوقت، لكن أعطاه الحق فى اللجوء للقضاء والأستعانه به وبهذا يكون المشرع أعترف بفكره الدعوى للشخص كأداه للحصول على حقه وحمايته.

فوظيفه القضاء هى حمايه الحقوق والمراكز القانونية وتحقق هذه الحمايه عن طريق اليقين القانونى أى معرفه الخصوم لمراكزهم القانونية فى الدعوى ودور كل منهم حتى يفصل القاضى فى الدعوى، وتعد الدعوى هى محل الخصومة ومحل العمل الأبتدائى للعمل القضائى(١). وبصدور هذا العمل يبلغ المحل المذكور قمه تطوره. وتستعمل الدعوى بمعان كثيرة فتستعمل بمعنى المطالبة القضائية، أو الأدعاء، أو الخصومة، أو تستعمل بمعنى الحق فى الحصول على حكم من القضاء، ووفقا لكل تلك التعريفات يجب علينا أن نعرف الدعوى أولا ثم نبين خصائصها وعناصرها وشروط قبولها.

المبحث الأول

تعريف الدعوى وخصائصها

تعد الدعوى أهم وسائل حمايه الحق فيلجأ الفرد إلى القضاء لحمايه حقوقه، فلا يجوز أن يكون الخصم قاض لنفسه فى ذات الوقت، وعلى الرغم من هذا الأساس يعطى المشرع للفرد فى حالات استثنائيه ووفقا لضوابط معينة يجب مراعاتها الحق فى الدفاع عن نفسه وشرفه وماله كما فى الدفاع الشرعى، لكن تظل الدعوى هى الوسيلة الأمنه لآخذ الحق(٢).

المطلب الأول

تعريف الدعوى

للدعوى معان كثيره فى اللغه القانونيه فقد تعرف أنها مطالبة قضائيه أى قيد الدعوى وإعلانها، أو بمعنى الخصومة أى مصاريف الخصومة هى مصاريف الدعوى، أو بمعنى إدعاء أى رفع إدعاء أمام القضاء، وأخيرا تعرف بأنها الحق فى الحصول على حكم من القضاء(٣).

والدعوى هى عباره عن إدعاء قانونى أمام القضاء وتعد هى محل الحق الموضوعى الذى يؤكده القاضى فى النهاية أو ينفيه أى من يقوم برفع الدعوى قد يكون على حق أولا ولا نتأكد من هذا إلا بعد مباشرة الدعوى(٤). وعلى هذا فاستعمال الدعوى يعد أمر إختيارى فمن يريد اللجوء للقضاء له حرية اللجوء فى الوقت الذى يحدده وفى الظروف المناسبة له وله التنازل عن الدعوى وقتما يشاء(٥).

المطلب الثانى

خصائص الدعوى

الفرع الأول: الدعوى حق وليست واجب(٦)

فمن حق كل شخص الإدعاء أمام القضاء والمطالبه بحماية حقه ولهذا فإن الحق فى رفع الدعوى إختيارى وهذا على عكس الفقيه الألمانى "أهرنج" الذى رأى أن الدعوى واجبة فى حالة الأعتداء على الحق ومن حقه أن يدفع هذا الأعتداء، ويعتبره واجب تجاه المجتمع كما فى الدعوى الجنائيه، لكن هذا مخالف للواقع لذلك فالدعوى حق للشخص حر فى إستعمالها للدفاع عن مصالحه الخاصه ومتى رفعها فهو ملزم بإتباع النظام القانونى المرسوم لها(٧). ومن حق الفرد الأستغناء عن رفع الدعوى واللجوء للصلح مع الطرف الأخر أو اللجوء إلى التحكيم.

خلاصة القول أن الدعوى حق للفرد فهى رخصة له وليس واجب عليه وله الحرية فى مباشرتها ولها تركها وقتما شاء لظروف يقدرها هو أو لأتفاقه مع المدعى عليه وايضا ليتجنب مصاريف التقاضى وإجراءاته المطوله(٨).

الفرع الثانى: الدعوى قابلة للحوالة

فالحق فى الدعوى ينتقل لغير صاحبها وهذا بالتبعية لحواله الحق فإذا قام صاحب الحق فى أثناء وجوده بتحويل حقه للغير تنتقل الدعوى عندئذ للمحال إليه، وتنتقل ايضا الدعوى للخلف الخاص أثناء حياة صاحب الحق فى الدعوى وللخلف العام بعد وفاته بانتقال الحق نفسه، لأن الدعوى حق لآخر(٩).

الفرع الثالث: الدعوى حق قابل للتنازل عنه

ونتيجه لأن الدعوى حق وليس واجب، وانها حق خاص فهى تقبل التنازل عنها فمن حق المطالب برفعها التنازل عنها فى أى وقت، ولكن ليس معنى التنازل عنها أن يتنازل عن الحق الموضوعى فيها فهو مستقل عنها تماما وقد يبقى الحق مع إنقضاء الدعوى

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك فى الحالات التى يكون للفرد فيها أكثر من دعوى فيتنازل عن دعوى مع بقاء الحق فيها فمن يرفع دعوى الفسخ لعدم التنفيذ ودعوى أخرى لتنفيذ العقد فله أن يتنازل عن دعوى الفسخ والبقاء لدعوى تنفيذ العقد(١٠).

لكن إذا تنازل صاحب الحق عن الحكم ذاته فهذا يعد بمثابة التنازل عن كل من الحق والدعوى معا وفقا للماده ١٤٥ من قانون المرافعات المصرى حيث نصت "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به"(١١).

الفرع الرابع: الدعوى قابله للأنقضاء بالتقادم

فالدعوى يجب أن تباشر خلال فتره معينة فإذا رفعها صاحب الحق بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمدعى عليه الدفع بإنقضاء الدعوى بالتقادم، ولا تبدأ مدة التقادم من تاريخ نشأه الحق الموضوعى بل من تاريخ نشأه الحق فى الدعوى أى من تاريخ الأعتداء الواقع على الحق أو التهديد بالأعتداء عليه، فالتقادم المقصود به هنا هو تقادم حق الدعوى وليست الحقوق الموضوعية بالدعوى.

المبحث الثانى
عناصر الدعوى

عناصر الدعوى هم الأشخاص– الموضوع– السبب،ولتحديدهم أهميه فى معرفه المحكمة المختصه نوعيا ومحليا، كما أن القاضى يلتزم بهذا التحديد فلا يقضى بشىء غير مطلوب فى الدعوى ولا يحكم على شخص ليس طرف فيها، وعند التنازع فى الولايه أو الأختصاص يجب وحده عناصر الدعوى ولهذا يجب تحديدهم، وعلى هذا لا يجوز قيام خصومتين متعاصرتين فى دعوى واحده فلا يجوز لنفس الأشخاص ولذات السبب ترفع خصومتان فى دعوى واحده فلابد من الضم أو أن ترفع دعوتان منعا لصدور أحكام متعارضه، ومن أهميه تحديدهم إذا أراد أحد الأطراف استئناف الحكم فيجب وحده عناصر الدعوى لذلك فلا تنظر محكمه الأستئناف إلا فيما صدر عن محكمة أول درجة(١٢). وأيضا نجد أهميه تحديد عناصر الدعوى فى إعمال احترام حجية الأمر المقضى فهى تمنع إعاده الفصل فى الدعوى مره أخرى بنفس عناصرها ومنعا لصدور أحكام متعارضه فإذا سمح برفع نفس الدعوى امام محكمتين مختلفتين فبالتالى سوف تصدر أحكام متعارضه ولا يكون للحكم القضائى عندئذ أى حجيه أو احترام له(١٣).

المطلب الأول
أشخاص الدعوى

وهم الشخص الذى يرفع الدعوى والشخص الذى توجه إليه الدعوى ويكتسبوا صفه تجاه الحق المدعى به(١٤). وبمعنى أخر فإن أشخاص الدعوى هم أطرافها المدعى وهو الطرف الإيجابى الذى يقوم بنفسه أو عن طريق وكيله أو ممثله برفع الدعوى فهو من يتولى زمام الأمور فى البدايه والمدعى عليه وهو الطرف السلبى الذى يكون فى وضع الدفاع عن نفس ولا يعد القاضى طرف فيها لأن الدعوى قد تبدأ وتنتهى قبل أن تصل إليه. والعبره فى تحديد أشخاص الدعوى تكون بصفتهم وليس بمن يباشر إجرءاتها فقد يمثل المدعى شخص أخر كما لو كان المدعى قاصرا ويمثله وليه أو الوصى، أو كان شخص أعتبارى كشركة يمثلها رئيس مجلس إدارتها فعندئذ يكون المدعى أو المدعى عليه هوالأساس الذى يرجع إليه الحق(١٥).

المطلب الثانى
موضوع الدعوى

أى ما يطلبه المدعى فى دعواه من طلبات وينقسم إلى ثلاث عناصر(١٦):

١- القرار المطلوب الفصل فيه من القاضى:

سواء كان طلب تقريرى بتأكيد الحق أو نفيه كطلب صحه العقد أو بطلانه، أو طلب إنشائى أى إنشاء مركز أو حق لم يكن موجود كطلب الشفعه أو فسخ العقد، أو طلب إلزامى كطلب تنفيذ العقد أو الألزام بدفع مبلغ من النقود(١٧).

٢- الحق أو المركز القانونى الذى تهدف الدعوى لحمايته:

فقد يكون حق شخصى أو حق عينى كطلب الملكية أو تبعيا كطلب الرهن قد يكون عباره عن مركز قانونى كما فى الحيازه.

٣- محل هذا الحق أو المركز القانونى:

قد يكون عقارا أو منقولآ، وإذا كان هناك إختلاف فى موضوع الدعوى يؤدى لوجود دعويين وليست واحده.

المطلب الثالث
سبب الدعوى

هو مجموعه الآسانيد التى يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه فهى السبب المنشىء للحق المدعى به، وعلى هذا لايقصد بالسبب النصوص القانونيه التى يستند إليها المدعى بل يقصد بها الوقائع القانونيه التى يتمسك بها تأييدا لطلباتهم بصرف النظر

(ISSN: 2537 - 0758)

عن تكييفها القانونى. وعلى هذا فإن دعوى تقرير الملكيه لعقار قد يكون سببه عقد البيع أو الميـراث، وإذا طالـب المـدعى بتعـويض عـن فعـل ضـار علـى أسـاس المسـئوليه التقصيرية فله المطالبه ايضا على أساس المسئوليه العقدية طالما كانت الوقائع متماثله فى الحالتين(١٨).

المبحث الثالث
شروط قبول الدعوى

تمهيد: تعريف قبول الدعوى

يقصد بقبول الدعوى صلاحيتها لعرضها على القضاء للحصول عل الحكم. ولكن يرى البعض أن شروط الدعوى هى شروط وجودها أو مباشرتها، ورأى أخر أن الحق شرط لوجود الدعوى والمصلحه شرط لقبولها، وغيره يرى أن مسأله قبول الدعوى تتعلق بالخصوم وسلطتهم فى إقامة الدعوى(١٩). ولكن إذا كان للشخص فى بدايه الأمر الحرية فى الألتجاء للقضاء فيجب أن يراعى فى دعواه الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الدعوى حتى يلتزم القاضى بالفصل فيها فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلن ينظر القاضى لطلبه وبالتالى لن يصدر حكم فيه، وعلى هذا فإذا كان حق الدعوى هو الطريق للحصول على حكم فإن شروط الدعوى تعنى شروط الحكم فى الموضوع(٢٠). وكان قبول الدعوى فى القانون الرومانى محصور فى نماذج معينه فلا تقبل الدعوى إلا إذا تطابقت مع أحد النماذج وفقا للقانون، لكن وفقا للقانون الحالى فلا يشترط لقبول الدعوى توافقها مع نص القانون بل تقبل طالما توافرت فيها الشروط التى يتطلبها القانون.

الأصل فى قبول أى دعوى هى توافر شرطين هامين المصلحه والصفه وسنشرح ذلك بالتفصيل الأتى:

المطلب الأول
المصلحة فى الدعوى

حيث تحدثت عنها المادة ٣ من قانون المرافعات "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون أخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشره وقائمة يقرها القانون".

فالمصلحه هى أساس أى دعوى وشرط لقبولها، وعليه فلا دعوى بلا مصلحه، والمصلحة شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى الحكم ويقصد بالمصلحه الفائدة

التى ستعود على المدعى من وراء رفعه للدعوى، فتكون مصلحته عباره عن طلب توافر الحمايـه القضـائيه لحقـه وحاجـه ماسـة لهـذه الحمايـة، فهـذا يؤكـد أهميـه الطلـب حتـى لا تزدحم القضايا امام ساحات المحاكم بدون توافر مصالح هامه يحميها القانون(٢١).

وشـرط المصـلحه فـى الـدعوى يعـد مـن النظـام العـام كمـا أكدتـه المـاده ٣ مـن قـانون المرافعات سالفه الذكر فى الفقره الاخيره منها "ويجوز للمحكمه عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائيه لا تزيد عن خمسمائه جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى" وهذا حتى لا يكون رفع الدعوى بدون ضـوابط يعتد بهـا ويكـون مـن لـه مصـلحه هـو الأحـق بـاللجوء للقضـاء، ومسـأله الجـزاء هنـا مسأله تقديريه للقاضى يحددها حسب سو ء نيه المدعى أو جهله.

وللمصلحه وصفان أولهما يتعلق بموضوع الدعوى فيجب أن يكون موضوعها قانونى ومشـروع والثـانى يتعلـق بسـبب الـدعوى وهـو أن تكـون المصـلحه واقعيـه وعمليـة، وبهـذا يتطلب لتوافر شرط المصلحه فى الدعوى عده أمور منها:.

الفرع الأول: المصلحه القانونية (الموضوعيه)

يقصـد بهـا أن يكـون موضـوع التمسـك بـالحق أو المركـز قـانونى كمـا أكدتـه المـاده ٣ مـن قـانون المرافعـات، وهـذا لا يعنـى وجـود الحـق لقبـول الـدعوى فمـا فائـده رفـع الـدعوى حالـة وجوده، فوجود الحق من عدمه هو غايه الدعوى وليس سببها فإن وجود الحق أو نفيـه مسـأله يفصـل فيهـا القاضـى بعـد قبـول الـدعوى كمـا يمكـن وجـود دعـوى دون حـق متوافر كدعاوى الحيازه(٢٢).

ويقـع علـى القاضـى عبـء البحـث عـن قانونيـه المصـلحه التـى يطلبهـا المدعـى ويتأكـد إذا كانت مصلحه تحميها القانون أو لا فإذا تأكد من قانونيه المصلحه فى الدعوى فللقاضـى ان يقبلها وعلـى العكـس إذا ثبـت لـه عـدم قانونيتهـا أو مشـروعيتها حكـم بعـدم قبـول الـدعوى لعـدم قانونيتها دون البحث فى الموضوع إذ أن المفترض هو صحه الوقائع(٢٣).

وتكون المصلحه غير قانونيه كما فى حالة المصالح الأقتصادية أو الأدبية التى لا يحميها القانون وكما فى حالة دفع دين قمار، وتكون غير مشروعه فى حالة مخالفتها للنظام العام(٢٤).

والحكمـة فـى قانونيـة المصـلحة أن وظيفـة القضـاء هـى حمايـه الحقـوق والمراكـز القانونية وبالتالى وجوب مشروعيه وقانونية ما يعرض على القضاء للفصل فيه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبعد التأكد من قانونيه المصلحه فلا يهم إذا كانت مصلحة ماديه أو أدبيه وتكون مادية وقتما تحمى منفعة مادية للمدعى كدعوى المطالبة بدين، وتكون المصلحة أدبية عندما تحمى حق أدبى للمدعى كدعوى سب أو قذف، أو يقع حادث لطفل ويطالب ذويه بالتعويض عن الضرر الأدبى، ولا أهمية لتفاهة المصلحة أو جديتها بشرط عدم تعسف المدعى فى استعمال حقه(٢٥).

الفرع الثانى: المصلحة الواقعيه (المصلحه الإجرائيه)

يقصد بها أن تكون هناك فائده عمليه تعود على المدعى من الحكم له فلا يكفى أن تكون مصلحته للحكم قانونيه بل لابد أن ترجع عليه فائده من التمسك بهذا الحق حتى تعد دعواه مقبولة(٢٦). فالقاعده هى أن تكون المصلحه قائمه وحاله لقبول الدعوى لكن تكفى المصلحه المحتمله فى بعض الحالات التى حددها القانون(٢٧).

وبالرجوع لنص الماده ٣ من قانون المرافعات نجد أن المصلحه تتوافر بوقوع الأعتداء الفعلى على الحق محل الحماية، وتتحقق أيضا المصلحه قبل وقوع هذا الأعتداء فى حاله التهديد بالإعتداء فتتوافر المصلحه هنا للوقايه من وقوع هذه الأضرار المحتملة كما نصت الماده فى الفقره الثانيه منها "تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الأحتياط لدفع ضرر محدق أو الأستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وعلى هذا تنقسم المصلحه الواقعيه إلى شقين أولهما الأعتداء على الحق أو المركز القانونى، وثانيهما التهديد بالإعتداءعلى الحق أو المركز القانونى(٢٨).

(١) الضرر الحال:

أى وقوع إعتداء على الحق المدعى به لحمايته ألحق ضرر فعلى بالمدعى كحرمان المدعى من الأنتفاع بالأعتداء، ويشترط أن تكون المصلحه قائمة ومؤكده فلا تقبل دعوى للمطالبه بحق معلق على شرط واقف فهو لم يؤكد بعد، ويجب أن تكون المصلحه حاله وليست مزايا حقه فتوافرت لديه مصلحه قائمة هى إزاله هذا مستقبليه أى ترفع قبل آوانها مثل المطالبه بدفع دين لم يحل وقت سداده، وبهذا تتوافر المصلحه القائمه والحاله فى الضرر الحال(٢٩).

الضرر الحال شرط فى دعوى الإلزام:

فما يميز دعوى الإلزام عن غيرها هو شرط وقوع الضرر الحال، فهى دعوى يطلب فيها المدعى من القضاء إلزام الخصم بأداء معين قابل للتنفيذ الجبرى، فهى دعوى

جزائيه حيث يرتب القانون الجزاء فيه على مخالفه أحكامه، وبمعنى أخر أساس دعوى الألزام هو وقوع الأعتداء الفعلى على الحق المدعى به فلا يجوز أن يطلب المدعى توقيع الجزاء على الخصم فى دعوى الألزام إلا بوقوع الأعتداء الفعلى(٣٠).

وهذا عكس الدعاوى التقريريه والمنشئه فلا تحتاج لوقوع ضرر فعلى حال، لأن الدعوى التقريريه دعوى وقائية تهدف لمنع الأعتداء فهى تتطلب الضرر المحتمل، وأيضا الدعوى المنشئه التى يكون موضوعها حق من الحقوق الإرادية ويعترف المشرع للأفراد لأنشاء مراكز معينه أو تعديلها أو إنهائها لكن بالرجوع للقضاء كالحق فى الشفعه، وفسخ العقد أو تعديله، الحق فى التطليق(٣١).

وبالنسبه لوقت تقدير شرط الضرر الحال فكان رأى الفقه أن شروط الدعوى ينبغى توافرها عند رفعها، حتى تكون جوانب الموضوع متاحه أمام القاضى وقت رفعها ويحكم فيها دون تأخير أو انتظار لوقوع الضرر فيستند الحكم هنا لتاريخ رفع الدعوى.

وعكس هذا ذهب القضاء المصرى وهو ما نتفق عليه أن شرط توافر الضرر الحال قد يقع أثناء نظر الدعوى وتعتبر الدعوى مقبوله حتى لو لم يتوافر هذا الشرط وقت رفعها كما فى دعوى المطالبة بدين يحل أجله أثناء نظر الدعوى، والهدف من هذا تسهيل على المدعيين ولعدم إضاعه وقت القضاء، فشروط الدعوى هى شروط الحكم فى موضوعها وليست شروط لرفع الدعوى، خلاصه القول أن الدعوى يحكم بقبولها إذا تحققت شروطها بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها(٣٢).

(٢) **الضرر المحتمل**:

يتوافر فى الدعاوى التى يكون فيها الحق أو المركز القانونى مهدد بالإعتداء عليه فتكفى هنا أن تكون المصلحة محتملة لرفع الدعوى.

واختلف الفقه لمدى قبول الدعاوى الوقائيه من عدمه أمام القضاء أى التى يتوافر فيها الضرر المحتمل فذهب جانب من الفقه يرى أن تكون المصلحه قائمة وحالة فى جميع الأحوال لآن وظيفه القضاء هى جزائيه فيقع الأعتداء أولا ثم يتدخل القضاء لحمايه المدعى بناء على طلبه، فإذا كان الضرر محتمل فلا تقبل الدعوى إلا فى حالات حددها القانون كما فى دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى البطلان(٣٣).

بينما يرى اتجاه أخر أن للقضاء وظيفه وقائيه فالوقاية خير من العلاج فعلى القضاء التدخل لمنع الضرر من باب أولى أفضل من التدخل لعلاج الضرر. والراجح فى الفقه

(ISSN: 2537 - 0758)

الرأى الثانى وهو أن يكون الدعاوى الوقائية مقبولة امام القضاء أى التى يتوافر بها الضرر المحتمل وهذا ما أكده المشرع فى الماده ٣ من قانون المرافعات سالفه الذكر (٣٤). وخلاصه ننتهى أن الضرر المحتمل الذى لم يقع بعد لكنه سيقع فى المستقبل يصح أن تقوم به الدعوى أمام القضاء للوقايه من وقوعه مستقبلا.

تطبيقات الدعاوى الوقائية:

توجد نوعين الأول غرضها الأحتياط لدفع ضرر محدق (الدعاوى الوقائية العامه) والثانى غرضها الأستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (دعاوى الأدلة).

أولا: **الدعاوى الوقائيه العامه**:

١- الدعاوى الوقتية:

ويكون الهدف منها أتخاذ أجراءات سريعه وتدابير وقتية وقاية من التأخير تتوافر عندما يكون الحق محاط بالمخاطر مثل طلب الحراسة القضائيه على المال حماية له من الضياع، والنفقة الوقتية للزوجة أو الأبناء، وتعتبر جميع الدعاوى الوقتية دعاوى وقائيه(٣٥). وعلى هذا فمن شروط تلك الدعاوى توافر الأستعجال فلا تمنح الحمايه لها إلا بعد التأكد من وجود خطر يهدد الحق بالضياع إذا لم يتدخل القضاء بشكل عاجل لحمايته بشكل مؤقت حتى صدور الحكم النهائى(٣٦).

وتكون مقبوله وفقا للماده ٤٥ من قانون المرافعات المصرى فتنص على "يندب فى مقر المحمكة الأبتدائيه قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت".

٢- الدعاوى التقريريه:

هى التى يطلب فيها المدعى ثبوت الحق أو انكاره دون إلزام الخصم بأداء معين ودون تغيير فى الحق ذاته فهى دعوى موضوعية بحته تهدف للحصول على حكم تقريرى مثل دعوى الأستحقاق، ودعوى صحه العقد أو بطلانه. وبشأن قبول الدعاوى التقريرية أمام القضاء ذهب رأى لعدم قبولها دون وجود نص صريح فى القانون حتى لا تكدس القضايا أمام المحاكم فوظيفه القضاء فض الخلافات بين الخصوم وليس توضيح كل ما للخصوم من حقوق وكل ما عليهم من واجبات مع احترامها(٣٧).

لكن كان الأتجاه الغالب مع قبول الدعوى التقريرية أمام القضاء دون الحاجه لوجود نص عليها طالما أن شرط المصلحة متوافر بشكل عام متى كان الحق مجهلا ليس

مؤكد وجوده من عدمه وبحاجه لحكم قضائى يقرر وجوده أو ينفيه، فهدف القضاء هنا تحقيق الأستقرار فى علاقات الأفراد ببعض، ويجب لقبول الدعوى التقريرية وجود مظاهر خارجية تهدد الحق وليس مجرد شكوك من جانب المدعى كوجود عقد باطل أو نص غامض فى العقد(٣٨).

٣- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

وتعد تلك الدعوى من دعاوى الحيازة وصورتها أن يبدأ شخص فى عمل بعد إتمامه يعتبر هذا العمل ضار بشخص أخر فيرفع هذا المضار دعوى لوقف العمل قبل إتمامه لأنه يهدد حيازته، كما فى حالة بناء شخص لحائط مما يؤدى عند اكتمال بناؤه لأن يصبح سد مطل للجار فيلجأ الجار للقضاء لوقف بناء هذا الحائط حماية لحقوقه، وهدف تلك الدعوى الوقاية من الضرر المتمثل فى إقامة الأعمال الجديدة(٣٩).

وقد نص عليها المشرع فى المادة ٩٦٢ الفقره الأولى من القانون المدنى المصرى لعام ١٩٤٨ "من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لاسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال، بشرط إلا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى من شأنه أن يحدث الضرر".

٤- دعوى قطع النزاع:

وهى عباره عن شخص يدعى بمزاعم وحقوق لدى شخص أخر فيقوم هذا الأخير برفع دعوى يطلب فيها من الزاعم بتأكيد إدعاءاته أمام القضاء وإلا حكم بعدم أحقيته والكف عن تلك الادعاءات كما فى حالة إدعاء وجود دين لدى شخص(٤٠).

وبشأن قبولها أمام القضاء ذهب جانب من الفقه لعدم قبولها لأنها تجبر من يدعى حق على إثباته وهذا مخالف لحريه الأفراد فى اللجوء للقضاء، هذا بخلاف وقوع عبء الأثبات عليه فى وقت قد لا تتوافر لديه الأدله المناسبه لتأكيد إدعاءاته.

بينما يرى الرأى الغالب قبول هذه الدعوى لأنه لايصح للقضاء منع شخص من اللجوء إليه طالبا الحماية من إشاعات وأقاويل قد تمس سمعته بشرط أن تكون المزاعم علنية وجدية وعلى درجه من الخطورة تجعل وقوع الضرر وشيك، وهدفها الأحتياط لمنع ضرر محدق سواء كان ماديا أو أدبيا(٤١).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقع عبء الأثبات فى دعوى قطع النزاع على عاتق المدعى عليه لأن محلها حقه الذى يدعيه خلافا للأصل العام الذى ينص على أن تكون البينة على من أدعى(٤٢).

٥- دعوى الإلزام فى المستقبل:

أى دعوى المطالبة بدين لم يحل أجله بعد ولا تقبل تلك الدعوى لعدم وقوع ضرر على المدعى لأنه لم يأتى وقت سداد الدين فتخلف عنه المدين، وجرى العمل فى المحاكم المصريه على قبول تللك الدعاوى إذا كان المطلوب هو دفع دين حال ومؤجل كما فى حالة المستأجر الممتنع عن الدفع فيطلب المؤجر دفع الأجره الحاليه والمستقبليه خوفا من عدم دفعه فى المستقبل وبهذا تتوافر المصلحة القائمة والحالة(٤٣).

وعكس هذا ذهب جانب من الفقه لعدم قبول تلك الدعوى لأنعدام المصلحة فيها فالأعتداء لم يقع بعد على الحق ولا يجوز للمحكمة طلب أجره من المستأجر مستقبلية لم يحين وقتها بعد بل لها طلب الأجره التى يحل أجلها حتى صدور الحكم(٤٤).

فالأعتداء لم يقع بالفعل لكنه محتمل الوقوع مستقبلا وهذا الأحتمال يبرر قبول الدعوى دفعا لهذا الضرر(٤٥).

لكن الرأى الراجح وهو ما أويده قبول تلك الدعوى استنادا للماده ٣ من قانون المرافعات المصرى فهى تستند لدفع ضرر أو للوقاية منه، كما أن الحكم الصادر فى دعوى الألزام فى المستقبل حكم تقريرى لا ينفذ إلا عند حلول الأجل(٤٦).

ثانيا: دعاوى الأدلة:

وهى النوع الثانى للدعاوى الوقائيه والتى أكدتها المادة ٣ من قانون المرافعات المصرى بقولها "ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب... الأستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، وهدف دعاوى الأدلة ليس تأكيد الحق أو نفيه بل مجرد الحفاظ على الدليل أو أقامته أو هدمه، فالأصل إقامة الدليل وتقديمه أو هدمه أثناء نظر الدعوى لكن فى ظروف معينه يخشى فيها على وجود الدليل من عدمه فيلجأ إلى دعاوى الأدله قبل الدعوى الموضوعيه خشية إنكار الخصم للدليل المتعلق بالحق الموضوعى، فينشأ له مصلحة حاله فى الوقاية من هذا الخطر(٤٧).

وتتفرع دعاوى الأدلة إلى دعاوى وقتية مستعجلة كدعوى إثبات الحالة، ودعوى سماع شاهد، ودعاوى موضوعيه كدعوى تحقيق الخطوط الأصلية، ودعوى التزوير الأصليه.

١- دعوى إثبات الحالة:

نصت الماده ١٣٣ من قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعه يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهه ذوى الشأن وبالطرق المعتاده من قاضى الأمور المستعجله الأنتقال للمعاينة..."، وعلى هذا لا تقبل تلك الدعوى إلا إذا كانت الواقعه التى يخشى ضياع معالمها ستكون فى المستقبل محل للنزاع، وأن يخشى الخصم من ضياع أثارها ومعالمها إذا انتظر لعرض النزاع امام القضاء كإثبات حريق عمد أو إغراق أرض زراعية تمهيدا لرفع دعوى تعويض عن الفعل الضار(٤٨).

ودعوى إثبات الحالة دعوى وقتيه لهذا جعلها المشرع من أختصاص قاضى الأمور المستعجلة لتوافر عنصر السرعه والعجلة فيها وهو خطر إنعدام الدليل فى دعوى الحق، وتعتبر أيضا دعوى وقائيه لأنها تهدف للوقاية من وقوع الخطر عن طريق إثبات الدليل(٤٩).

٢- دعوى سماع شاهد:

نصت المادة ٩٦ من قانون الإثبات على "يجوز لمن يخشى فوات فرصة الأستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهه ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد".

وتلك الدعوى تتوافر عندما يكون هناك نزاع موجود ويحتمل عرضه على القضاء ويتطلب الأمر سماع شاهد أو أكثر يخشى فوات فرصة سماعهم لأى سبب وقت عرض النزاع على القضاء كمرضه مرض موت أو سفره أو هجرته خارج البلاد، وبهذا يجوز رفع دعوى سماع الشاهد وتكون مقبولة وفقا لهذه الضوابط، فهى دعوى وقتية يكون المختص بها قاضى الأمور المستعجلة ويشترط توافر عنصر الأستعجال، ويشترط أن يكون الموضوع محل الأستشهاد يجوز إثباته بشهاده الشهود وإلا لا تتوافر المصلحه فى الدعوى(٥٠).

٣- دعوى تحقيق الخطوط الأصليه:

تنص المادة ٤٥ من قانون الإثبات على "يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه خطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجراءات المعتادة". فمن معه محرر عرفى يخشى إنكار خصمه له فى الدعوى فأجاز المشرع له أن يرفع دعوى أصليه لتأكيد حقه الوارد فى المحرر العرفى وتقبل الدعوى حتى لو كان محلها غير مستحق الأداء لأن هدفها ليس إلزام الخصم بشىء فهى دعوى

(ISSN: 2537 - 0758)

تقريريه بحتة المراد فيها تأكيد حق المدعى فى المحرر وهى وقائية تهدف للوقاية من إنكار الخصم لصحة المحرر فى دعوى الحق(٥١).

وبهذا تحكم المحكمة بصحة المحرر إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحته أو سكت أو لم ينكره أو ينسبه لغيره وأيضا إذا لم يحضر المدعى عليه يعد دليل على صحة المحرر، أما إذا أنكر المدعى عليه بصحته فتأمر المحكمة بالتحقيق فيه(٥٢).

٤- دعوى التزوير الأصلية:

هدفها هو هدم دليل يتعارض مع الحق قبل أن يستند عليه الخصم وتنص عليها ويكون المادة ٥٩ من قانون الإثبات "يجوز لمن يخشى الأحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة....". وعلى هذا من يخشى أن يقدم ضده دليل مزور فى دعوى الحق فله الأستناد لتلك الدعوى لهدم هذا الدليل، فدعوى التزوير الأصلية دعوى تقريريه سلبية هدفها نفى وإعدام الحق فى المحرر المزعوم به، وهى وقائيه تستهدف حمايه الشخص من الضرر المحتمل إذا أحتج به فى مواجهته(٥٣).

المطلب الثانى

الصفة فى الدعوى

يرى البعض أن الصفه تعد شكل من أشكال وصور المصلحة فالصفه تعنى ان المصلحة شخصيه ومباشره، لكن يذهب خلاف ذلك وهو ما نؤيده(٥٤) أن الصفة شرط مستقل تماما عن المصلحة فهى سلطة مباشره الدعوى ممن له الحق فى مباشرتها ضد المعتدى على الحق، كما انها تبين الجانب الشخصى فى الدعوى أى صلة أطرافها بموضوعها وعلى هذا يجب أن تتوافر الصفه فى كل من المدعى والمدعى عليه مع توافر المصلحه، فعلى هذا لا تقبل دعوى بطلان العقد من شخص لا يعد طرف فيه حتى لو كانت لهذا الشخص مصلحه فى بطلان العقد فليس للزوجة طلب بطلان تصرف صادر من زوجها وهو فى أتم صحته ولو كان التصرف باطل لمجرد توافر مصلحه لها فى ذلك باعتبارها قد تكون من الورثه(٥٥). وعلى القاضى التأكد من توافر شرط الصفه فى الدعوى بأن يفترض صحة الأدعاء ثم التأكد من أن صفه من يباشر الدعوى هو صاحب الحق، وأن من وجهت ضده هو المعتدى على الحق فالتاكد من توافر الصفه فى الدعوى من عدمها هو من اختصاص قاضى الموضوع(٥٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن "الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب لعدم الرد على دفعها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها

لرفعها علـى غيـر ذى صـفه لعدم وجود أى علاقـة تربطهـا بـالمطعون ضـده الأول رافـع الدعوى والعلاقة كانت بينها وبين المطعون ضد الثانى البائع له الذى باعت له جزءا من العقار الكائن به شقة النزاع وقد تم فسخ هذا العقد وزالت هذه الرابطه وبالتالى تنتفى أى صلة بينها وبين المطعون ضده الأول...."(٥٧). ويعد توافر شرط الصفة فى الدعوى متعلق بالنظام العام يقضى به القاضى فى أى مراحل الدعوى.

وكما سبق القول فالأصل توافر شرط الصفه لأطراف الدعوى وهم المدعى والمدعى عليه لكن استثناء أعطى القانون الصفة فى الدعوى لأشخاص أخرين كما فى الصفة غير العادية، وأعطاها لمن يمثل أطراف الدعوى فى الخصومة ويسمى بالصفه فى التقاضى، واخيرا أعطاها لأشخاص أو هيئات دفاعا عن مصلحة عامة وهذا ما سنقوم بشرحه فى أنواع الصفة.

الفرع الأول: أنواع الصفة فى الدعوى

١- الصفه العاديه:

وهى التى يجب توافرها فى أطراف الدعوى المدعى صاحب الصفه الإيجابيه والمدعى عليه صاحب الصفه السلبية كما سبق وتحدثنا فهى القاعدة العامه المفترضه فى الماده الثالثة من قانون المرافعات ويتأكد من وجودها وفقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات(٥٨).

٢- الصفه غير العادية:

هى التى تتوافر لشخص يباشر الدعوى غير المدعى صاحب الحق فهو يحل محله لمباشره حقوق المدعى لوجود مصالح مشتركة بينهم، وبمعنى أخر فمن يقوم برفع الدعوى ومباشره إجراءتها لا يطالب فيها بحق لنفسه لكن الدعوى ترفع بإسمه مطالب فيها بحق لغيره كما هو الحال للدائن الذى يباشر الدعوى غير المباشره لأنها ستعود عليه بالنفع عندما يرجع للمدين حقه من الغير، لكن هذا لا يعنى انتفاء الصفة العادية للمدعى فى الدعوى(٥٩). فتعد الصفه المعترف بها قانونيا للغير هى استثنائية يبررها وجود مركز قانونى مرتبط فى نفاذه بالمركز القانونى المدعى به(٦٠).

٣- الصفه فى التقاضى (التمثيل الإجرائى):

هى صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى بإسم غيره لعدم إمكان صاحب الحق من مباشرتها بنفسه لاستحالة مادية أو قانونية كما فى حاله الوصى أو القيم أو الولى وايضا تمثيل الشخص العادى للشخص المعنوى، والممثل الإجرائى لا تتوافر له صفة فى الدعوى لكن تتوافر صفة فى مباشره إجراءتها. فإذا لم تتوافر الصفه فى

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى فيقضى بعدم قبول الدعوى، وإذا تخلفت الصفه فى التقاضى فيقضى ببطلان الإجراءات(٦١).

٤- الصفة دفاعا عن مصلحة عامة أو جماعية:

فبجانب حماية القانون للمصالح الخاصة الفردية فهو يحمى أيضا المصالح الجماعيه والمصالح العامة كما فى:

(١)دعاوى النقابات والجمعيات :

ترفع النقابه أو الجمعية الدعوى وفقا لثلاث صور(٦٢):

أ- دعاوى ترفعها بإعتبارها شخص معنوى له ذمة مالية مستقلة وله حقوق يراد حمايتها وتتوافر الصفه هنا للنقابه ذاتها أو الجمعية.

ب- دعاوى ترفعها دفاع عن حق أو مصلحة لأحد أعضائها وتكون الصفه هنا للعضو وحده وللنقابه أو الجمعية صفه غير عادية.

ج- دعاوى تقوم النقابة برفعها دفاعا عن مصالح جماعية كدعوى ترفعها نقابة الأطباء ضد شخص يمارس مهنة الطب خلافا لقوانين المهنه، وهذا عكس الجمعيات التى ليس لها الصفه فى تلك الدعاوى.

(٢)دعاوى الحسبة:

وفقا للشريعه الأسلامية هى دعاوى لا يكون لرافعها أى مصالح شخصيه ومباشره فهو يرفعها احتسابا لوجه الله وطلبا لثوابه فهدفها النهى عن المنكر كدعوى التفريق بين الزوجين لنص الدين على ذلك كما فى حالة الزواج الفاسد أو كان الزوج مسيحيا والزوجه مسلمة(٦٣). وكانت دعاوى الحسبة قديما فى القانون الرومانى تسمى بالدعاوى الشعبية تعطى الحق لكل فرد بأن يرفع الدعوى دفاعا عن مصلحه عامة(٦٤).

(٣)دعاوى النيابة العامة:

أن النيابة العامة هى الممثله عن المجتمع للدفاع عن مصالحه وكما هى صاحبة الحق فى تحريك الدعاوى الجنائية فإن الدعاوى المدنيه الأصل فيها ترفع من الأفراد لكن بعض المصالح الخاصة قد ترتبط بمصالح عامة للمجتمع فيوجب القانون للنيابة العامة التدخل فى الدعوى المدنية وفى حالات أخرى يجيز تدخلها لتبدى رأى استشاريا محايدا ويكون هذا التدخل بنص القانون(٦٥).

الخاتمة

نخلص من هذا أن أساس الخصومة هى الدعوى التى تبدأ بالمطالبة القضائيه وتنتهى عادة بالحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى، فالدعوى هى محل الخصومة

التـى يحـددها الخصـوم بأنفسـهم عـن طريـق الطلبـات الأصـلية التـى يقدمونها والطلبـات العارضـه والـدفوع. وننتهـى فـى بحثنـا إلـى تعريـف الـدعوى بخصـائصـها وهـى أن الـدعوى حق، وأنها قابله للحوالة، والدعوى حق قابل للتنازل عنه، وهى ايضا قابله للأنقضاء.

وتنقسم عناصر الدعوى إلى أشخاص، سبب، محل يجب توافرهم لتوافر حجية الأمر المقضـى بـه للحكـم الصـادر فـى الـدعوى ومنعـا مـن إعـاده نظـر ذات الـدعوى مـرة أخـرى أمـام القضـاء. وأخيرا عرضـنا شروط قبول الدعوى وهـى المصلحـه والصـفه وفقا للمـاده ٣ من قانون المرافعات.

هوامش ومراجع الدراسة

(١) وجـدى راغـب– النظريـه العامـة للعمـل القضـائى– رسـالة عـين شـمس ١٩٦٧– طبعـه ١٩٧٤، ص١٠٠ وما يليها.

(٢) راجع د. أحمد السيد صاوى– فى مؤلفه "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجاريه"– دار النهضة العربية– طبعه لسنة ٢٠٠٠– ص ١٧٧.

(٣) راجـع د. فتحـى والـى– الوسيط فـى قـانون القضـاء المـدنى ١٩٩٣– ص٤٥، وأشـارت إليـه الـدكتوره هبـة بـدر أحمـد– الـوجيز فـى شـرح قـانون المرافعـات وفقـا لأحـدث التعـديلات– الـدار المحمديـة للطباعه– ص٦٩.

(٤) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة المدنية دار الفكر– الطبعة الأولى– ١٩٧٨، ص١٠٤.

(٥) راجع د. أحمد أبو الوفا– المرافعات المدنية والتجاريه طبعه١٢ منشأه المعارف ١٩٧٧– ص٩٩.

(٦) راجـع د. إبـراهيم نجيـب سـعد– القـانون القضـائى الخـاص– الطبعـة ١– منشـأه المعـارف– ١٩٧٤، ص١٤٢.

(٧) راجـع د. سيد أحمد محمود– التقاضـى بقضـية وبـدون قضـيه– ٢٠١١ طبعـه منقحـه ص١١٩ ومـا يليها.

(٨) راجع د. محمود محمد هاشم– فى مؤلفه "قانون القضاء المدنى– الجزء الثانى– التقاضى أمام القضاء المدنى" ١٩٨٩– دار البخارى للطباعة– ص٣٤.

(٩) راجع د. هبة بدر أحمد الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص٧٣.

(١٠) راجع د. محمود محمد هاشم التقاضى أمام القضاء المدنى– المرجع السابق– ص٣٥.

(١١) راجع د.سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٢٠.

(١٢) راجع د. وجدى راغب– مبادىء القضاء المدنى– دار النهضة العربيه ٢٠٠١، ص٨٦.

(١٣) راجع د.هبة بدر أحمد– الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٤) راجع د. محمود هاشم- قانون القضاء المدنى- الجزء الثانى- الطبعه سنه ٩٠-٩١ ص٣٠ وما يليها.

(١٥) راجع د. يوسف أبو زيد- الوجيز فى شرح مبادىء القضاء المدنى- الجزء الأول- سنه ٢٠١٢- ص٦٠ وما يليها.

(١٦) راجع د. فتحى والى- الوسيط فى قانون القضاء المدنى- المرجع السابق- ص٧٥.

(١٧) راجع د. سيد أحمد محمود- التقاضى- المرجع السابق ص١٢٥.

(١٨) راجع د. هبة بدر أحمد- الوجيز فى شرح قانون المرافعات- المرجع السابق ص٨١.

وإذا اختلف عنصر واحد من عناصر الدعوى يؤدى لأختلاف الدعوى فإذا تغير الأشخاص تغيرت الدعوى تلقائيا فيجب أن تظل عناصر الدعوى كما هى وقت رفعها حتى تستمر الدعوى ولا يحدث تغيير فيها.

(١٩) راجع د. وجدى راغب- مبادىء الخصومة المدنيه- المرجع السابق- ص١١٦، راجع د. سيد أحمد محمود- التقاضى- المرجع السابق- ص١٢٩.

(٢٠) راجع د. يوسف أبو زيد- الوجيز في شرح مبادىء القضاء المدنى- المرجع السابق- ص٦٨.

(٢١) راجع د. هبه بدر أحمد- الوجيز فى شرح قانون المرافعات- المرجع السابق- ص٨٣ وما يليها، راجع د. وجدى راغب- مبادىء الخصومه- المرجع السابق- ص١١٧.

(٢٢) راجع د. وجدى راغب- مبادىء الخصومة المدنيه- المرجع السابق- ص١١٩، راجع د. سيد أحمد محمود- التقاضى- المرجع السابق- ص١٤٠.

(٢٣) راجع د. هبه أحمد بدر- الوجيز فى شرح المرافعات- المرجع السابق- ص٨٤ وما يليها، راجع د.يوسف أبو زيد- الوجيز فى شرح مبادىء القضاء المدنى- المرجع السابق- ص٧١.

(٢٤) راجع د. وجدى راغب- مبادىء الخصومة- المرجع السابق- ص١٢٠ وما يليها، راجع د. سيد أحمد محمود- التقاضى- المرجع السابق ص١٤٢ وما بعدها.

(٢٥) راجع د. فتحى والى- قانون القضاء المدنى- الجزء الأول- الطبعة الأولى ١٩٧٣- دار النهضة العربية- ص٤٢.

(٢٦) راجع د. إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائى الخاص- المرجع السابق- ص١٤٧.

(٢٧) راجع د. أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية- المرجع السابق- ص١١١، راجع د. عبد الباسط جميعى- مبادىء قانون المرافعات ١٩٧٤- دار الفكر العربى- ص٢٠٤ وما يليها.

(٢٨) راجع د. هبه بدر أحمد- الوجيز فى شرح المرافعات- المرجع السابق- ص٨٧.

(٢٩) راجع د. وجدى راغب- مبادىء الخصومة- المرجع السابق- ص١٢٦، وايضا د.هبة بدر أحمد- الوجيز فى شرح المرافعات- ص٨٨.

(٣٠) راجع د. فتحى والى- قانون القضاء المدنى- المرجع السابق- ص٥٠.

(٣١) راجع د. يوسف أبو زيد– الوجيز فى شرح مبادىء القضاء المدنى– المرجع السابق.

(٣٢) راجع د. هبة بدر أحمد– الوجيز فى شرح قانون المرافعات– المرجع السابق ص٩٠.

(٣٣) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة المدنية المرجع السابق– ص١٣٠، راجع د. حمدى عبد الرحمن الدعاوى الوقائية–les actions preventives، these paris1968 – منشوره فى مجله العلوم القانونية والأقتصادية العدد الأول سنه ١٤.

(٣٤) راجع د. وجدى راغب– النظرية العامة العمل القضائى– المرجع السابق– ص٩٩ وما يليها، د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق ص١٤٧.

(٣٥) راجع د. وجدى راغب– نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات– مجلة العلوم القانونية والأقتصادية سنه ١٥– ص٢١٩ وما يليها.

(٣٦) راجع د. هبه بدر أحمد– الحماية الوقتية فى التحكيم– رسالة دكتوراه– جامعه عين شمس ٢٠٠٩ ص٩٥، وايضا د. محمود محمد هاشم– التقاضى امام القضاء– المرجع السابق– ص٧٨.

(٣٧) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٤٨ وما يليها.

(٣٨) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة المدنيه– المرجع السابق– ص١٣٥ وما يليها، وايضا د. فتحى والى– قانون القضاء المدنى– المرجع السابق ص٥٥.

(٣٩) راجع د. هبه بدر أحمد– الوجيزفى شرح قانون المرافعات– المرجع السابق– ص٩٢.

(٤٠) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٤٩.

(٤١) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة المدنية– المرجع السابق ص١٣٧ وما يليها، وراجع د. هبة بدر– فى شرح المرافعات– المرجع السابق ص٩٤.

(٤٢) راجع د. يوسف أبو زيد– الوجيز فى شرح مبادىء القضاء المدنى– المرجع السابق ص٨٦.

(٤٣) راجع د. وجدى راغب مبادىء الخصومة المدنية– المرجع السابق– ص١٤٠.

(٤٤) راجع د. عبد الباسط جميعى– مبادىء قانون المرافعات– ١٩٧٧– ص٢٢٩.

(٤٥) راجع د.إبراهيم نجيب سعد– القانون القضائى– المرجع السابق– ص١٦٤.

(٤٦) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٥٠، وايضا د فتحى والى– قانون القضاء المدنى– المرجع السابق– ص٥٩.

(٤٧) راجع د. فتحى والى– قانون القضاء المدنى– المرجع السابق– ص٦٠.

(٤٨) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى بقضيه– المرجع السابق– ص١٥١. وايضا د.محمود محمد هاشم– التقاضى امام القضاء– المرجع السابق ص٨٥.

(٤٩) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة– المرجع السابق– ص١٤٣.

(٥٠) راجع د. عبد الباسط جميعى– مبادىء المرافعات– المرجع السابق– ص٢٠٨، وايضا راجع د. هبة بدر أحمد– الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص٩٨ وما يليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٥١) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة– المرجع السابق– ص١٤٤ وما بعدها، ود. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٥٢ وما بعدها.

(٥٢) راجع الماده ٤٦ من قانون الأثبات "إذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره..."، والماده ٤٧ من قانون الأثبات "إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الإمضاء...." والماده ٤٨ من قانون الأثبات "إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجرى تحقيق طبقا للقواعد المتقدمة".

(٥٣) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٥٣، وايضا د.محمود محمد هاشم– التقاضى أمام القضاء المدنى– المرجع السابق– ص٨٦.

(٥٤) راجع د. فتحى والى– الوسيط فى قانون القضاء المدنى– المرجع السابق– ص٥٨.

(٥٥) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة– المرجع السابق– ١٤٧.

(٥٦) راجع د. هبه بدر أحمد– الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص١٠١.

(٥٧) راجع نقض مدنى– الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٦٧ق –جلسة ٥–٤–٢٠٠٧.

(٥٨) راجع الفقره الثانية من الماده ٦٣ من قانون المرافعات "ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الأتية:

١– اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

(٥٩) راجع د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة– المرجع السابق– ص١٤٨وما يليها، وايضا د. هبة بدر– الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص١٠٤ وما يليها.

(٦٠) راجع د. إبراهيم نجيب سعد– القانون القضائى الخاص– المرجع السابق– ص١٦٧.

(٦١) راجع د. هبة بدر أحمد– الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص١٠٥ وما يليها، وايضا د. وجدى راغب– مبادىء الخصومة– المرجع السابق– ص١٥٠.

(٦٢) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٥٧، وايضا د. محمود محمد هاشم– التقاضى امام القضاء المدنى– المرجع السابق– ٩٦.

(٦٣) راجع د. عبد الباسط جميعى– مبادىء المرافعات– المرجع السابق– ص٢٣٨.

(٦٤) راجع د. سيد أحمد محمود– التقاضى– المرجع السابق– ص١٦٠.

(٦٥) راجع د. هبة بدر أحمد– الوجيز فى شرح المرافعات– المرجع السابق– ص١٠٨.